



تعليمات احتساب الأعباء الدراسية لأعضاء الهيئة
التدريسية والمحاضرين في جامعة البلقاء التطبيقية

تعليمات احتساب الأعباء الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين
صادرة بمقتضى المادتين (3 و 13) من نظام الرواتب والعلاوات رقم (111) لسنة 2003
وتعديلاته والمواد (26، 27، 28، 37، 60) من نظام الهيئة التدريسية رقم 41 لسنة
2007 المعمول بهما في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب الأعباء الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين في جامعة البلقاء التطبيقية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2018/2017/190 تاريخ 2017/11/13.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.
المجلس: مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس: رئيس الجامعة.
الكلية: أي كلية من كليات جامعة البلقاء التطبيقية.
العميد: عميد الكلية الجامعية أو الكلية الجامعية المتوسطة.
القسم: القسم الأكاديمي المتخصص في الجامعة.
عضو الهيئة التدريسية: كل من يحمل رتبة أكاديمية على كادر الجامعة.
المحاضر المتفرغ: كل من يدرس على كادر الجامعة لا يحمل رتبة أكاديمية.
المحاضر غير المتفرغ: كل من يدرس في الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين المتفرغين.
الساعة المعتمدة: المحاضرة لمدة ساعة واحدة أسبوعياً ولفصل دراسي واحد.
العبء التدريسي: مجموع الساعات التي يدرسها المدرس في مختلف كليات الجامعة.
وزن المادة: عدد ساعات الدوام (الساعات التطبيقية) الأسبوعية لمادة.
الساعة المكتبية: الساعة الخاصة بطلبة البرنامج الجامعي المتوسط وتعطى في قاعة تدريسية لعدد قليل من الطلبة.

المادة (3):

- أ- يشمل العبء التدريسي ما يلي:-
1. المحاضرات النظرية.
 2. العمل التطبيقي (ورش العمل والمختبرات والمراسم والمشاكل والندوات).
 3. الإشراف على مشاريع التخرج.
 4. الإشراف على التدريب الميداني.
- تحسب ساعة معتمدة واحدة عن كل 10 طلاب للمشرف على التدريب الميداني ومادة الندوة.
5. الإشراف على رسائل الماجستير.
 6. الساعات المكتبية.
 7. تحسب مادة الندوة كساعة معتمدة حسب ما وردت في الخطة الدراسية لل تخصص¹.

ب- يحسب العبء التدريسي على النحو التالي:-

¹ هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة البند (7) اليها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2020/2019/521) تاريخ

التعليمات

1. تحسب الساعة النظرية الأسبوعية ساعة معتمدة واحدة.
2. تحسب الساعة العملية الأسبوعية نصف ساعة معتمدة.
3. الإشراف على مشاريع التخرج:-
 - تحسب نصف ساعة معتمدة عن كل مشروع تخرج بحيث لا يقل عدد الطلبة عن (3) طلاب (لمرحلة البكالوريوس).
 - تحسب ساعة معتمدة عن كل مشروع تخرج بحيث لا يقل عدد الطلبة عن (6) طلاب (لمرحلة البكالوريوس) وعن (3) طلاب (لمرحلة الماجستير) وعن (12) طالب دبلوم متوسط.
 - تحسب ساعة ونصف عن كل مشروع تخرج بحيث لا يقل عدد الطلبة عن (9) طلاب (لمرحلة البكالوريوس) وعن (6) طلاب (لمرحلة الماجستير).
4. يحسب للمكلف بالتدريس في مدرسة الشوبك الزراعية- التابعة لوزارة التربية والتعليم- ساعة معتمدة واحدة لكل حصة دراسية نظرية في المدرسة.
5. يحسب للمشرف عن كل رسالة ماجستير يشرف عليها (3) ساعات معتمدة وكسقف أعلى ساعة واحدة عن كل فصل ابتداء بالفصل الذي عين فيه المشرف وانتهاء بفصل تخرج الطالب، وفي حال وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما ساعة ونصف معتمدة (يسقف أعلى نصف ساعة عن كل فصل).
6. يحسب للمشرف/ المشرف المشارك على رسائل الماجستير فقط ثلاث رسائل فقط بحد أقصى فوق العبء التدريسي والإضافي الفصلي المسموح به، ولا يحتسب الإشراف الإضافي على رسائل الماجستير ضمن الحد الأعلى للتدريس الإضافي المسموح به حسب المادتين (7 و 10) من هذه التعليمات شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى المسموح به لساعات التدريس الإضافي بما في ذلك استثناء رئيس الجامعة.
7. باستثناء طلبة الماجستير، تحسب الساعات المكتبية والشعب التي يقل عدد الطلبة فيها عن (20) طالباً في المادة على النحو التالي
 $(0.05) \times \text{عدد الساعات للمادة} \times \text{عدد الطلبة (نصف الناتج للمواد العملية)}$
8. المواد التي يشترك في تدريسها أكثر من محاضر يوزع عبؤها بينهم حسب الساعات التي يدرسونها في هذه المواد، كما توزع المكافأة بينهم على هذا الأساس.
- ج- يصرف للموظف الإداري (50%) من قيمة المكافأة المالية لقاء تدريسه أثناء أوقات الدوام الرسمي باستثناء مشرفي المختبرات يصرف لهم مبلغ (60) ستين دينار عن كل مختبر للفصل الدراسي الواحد.

المادة (4):

- أ. على الأقسام طرح المواد الدراسية من خلال لجنة الجدول الدراسي بما يتناسب مع الخطة الدراسية والخطة الاسترشادية وتوزيع العبء التدريسي بحيث يستوفي كل عضو هيئة تدريس، أو محاضر متفرغ العبء التدريسي المقرر له وفقاً لرتبته الأكاديمية ومؤمله العلمي، مع مراعاة أعداد الطلبة المسجلين لتلك المواد خلال الفصلين الأول والثاني.
- ب. ترفع الكليات بعد انتهاء عملية السحب والإضافة كتاباً خطياً مصادقاً عليه حسب الأصول إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة تبين فيه أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين والمحاضرين غير المتفرغين والإداريين المكلفين بالتدريس الإضافي والعبء التدريسي لكل منهم.
- يتم تحديد المواد التي ستطرح في الفصل الدراسي الصيفي مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين سيكلفون بالتدريس قبل بدء عملية التسجيل للفصل الدراسي، شريطة أن لا تزيد نسبة المواد المطروحة في أي قسم عن (60%) من معدل المواد المطروحة في الفصلين الأول والثاني، ولا يزيد العبء الإضافي للمدرس عن عدد الساعات التدريسية له في أي من الفصلين الأول والثاني في نفس السنة الدراسية.

المادة (5): يتم بقرار من لجنة الجدول الدراسي وتنسيب من عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة، مع مراعاة طبيعة المادة (متطلب الجامعة، متطلب كلية، متطلبات التخصص الإجبارية والمساندة، متطلب تخصص اختياري).

المادة (6): يتم فتح شعب جديدة للمواد المغلقة التي ليس لها بديل بقرار من عميد الكلية بناء على تنسيب القسم المختص، مع مراعاة استكمال جميع أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لأنصبتهم التدريسية.

المادة (7):

أ- يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين بالتدريس الإضافي فوق العبء التدريسي المقرر بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب عميد الكلية المختص والاستئناس برأي المسجل العام بما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة لمن هو برتبة مدرس أو مدرس مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك، وبما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة لمن هو برتبة أستاذ.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز في حالات خاصة وبموافقة مسبقة من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد الكلية تكليف بعض أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين بتدريس ساعات معتمدة إضافية زيادة على الحد المسموح به للتدريس الإضافي.

ج- بالرغم مما ورد في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة لا يجوز تكليف أي عضو هيئة تدريس أو محاضر متفرغ بالتدريس الإضافي على الفصل الدراسي الصيفي إذا قل مجموع الساعات التي درسها خلال الفصلين الأول والثاني عن (12) ساعة معتمدة لعضو هيئة التدريس الحاصل على رتبة أستاذ وعن (15) ساعة معتمدة لباقي أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين.

المادة (8):

أ- يدفع لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ مكافأة مالية لقاء تدريسه الإضافي، إذا زاد عبئه التدريسي في الفصل الدراسي عما يلي:

الأستاذ والمحاضر المتفرغ براتب أستاذ (9) ساعات معتمدة

الأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمحاضر المتفرغ براتب أستاذ مشارك أو براتب أستاذ مساعد والذي يحمل درجة الدكتوراه (12) ساعة معتمدة

المدرس والمدرس المساعد والمحاضر المتفرغ براتب مدرس أو براتب مدرس مساعد (15) ساعة معتمدة

ب- يجوز تخفيض أعباء أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين ممن يعملون بمواقع إدارية بموافقة رئيس الجامعة.

ج- على أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين العاملين بالمواقع الإدارية الالتزام بعدم التدريس خارج الجامعة إلا بموافقة مسبقة من رئيس الجامعة.

د- لأعضاء الهيئة التدريسية ممن يعملون في مواقع إدارية في الكليات والأقسام المختلفة أولوية التدريس في الفصل الدراسي الصيفي شريطة أن لا يقل مجموع أنصبتهم في الفصلين الأول والثاني عن (12) ساعة معتمدة.

التعليمات

- هـ- يسمح لعضو الهيئة التدريسية بالتدريس خارج الجامعة بما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة إضافية بموافقة رئيس الجامعة.
- و- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية الحاصل عل إجازة تفرغ علمي خارج الجامعة (داخل الأردن) القيام بالتدريس الإضافي فيها، باستثناء الإشراف على رسائل الماجستير.

المادة (9):

- أ- تصرف لعضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ المكلف بالتدريس الإضافي عن كل ساعة تدريسية المبالغ المحددة في الجدول التالي:

الرقم	الرتبة	المبلغ
1	الأستاذ أو من هو في رتبة أستاذ	25 دينار
2	الأستاذ المشارك أو من هو في رتبة أستاذ مشارك	20 دينار
3	الأستاذ المساعد أو من هو في رتبة أستاذ مساعد	15 دينار
4	المدرس أو من هو في رتبة مدرس	12 دينار
5	المدرس المساعد أو من هو في رتبة مدرس مساعد	10 دنائير

- ❖ للرئيس بناء على تنسيب العميد المختص أن يمنح أيأ من المكلفين من أصحاب التخصصات النادرة علاوة لا تزيد عن 50% من المبالغ المحددة بالفقرة (أ).

- ب- تعتبر رتبة عضو الهيئة التدريسية ومؤله العلمي عند بداية الفصل الدراسي الأساس لاحتساب المكافأة ضمن التدريس الإضافي في ذلك الفصل.

المادة (10):

- أ- يجوز تكليف المحاضرين غير المتفرغين والإداريين بالتدريس الإضافي بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من رئيس القسم وعميد الكلية المختص والاستئناس برأي المسجل العام شريطة ما يلي:-
- 1- اكتمال أنصبة أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين من نفس تخصص المحاضر غير المتفرغ أو الإداري.
 - 2- أن لا يزيد نسبة المحاضرين غير المتفرغين المكلفين بالتدريس الإضافي على (20%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين في نفس التخصص.
 - 3- موافقة الجهة الحكومية التي يعمل بها المحاضر غير المتفرغ أو كتاب من الضمان الاجتماعي بعدم التزامه بالعمل لأية جهة حكومية.
 - 4- تزويد المحاضر غير المتفرغ للقسم الأكاديمي الذي يدرس فيه بالمؤهل العلمي والرتبة الأكاديمية له مصدقين حسب الأصول.
 - 5- في حال اختلاف تسلسل تخصصات الشهادات التي يحملها، يعتمد للمحاضر غير المتفرغ مؤهل الماجستير والدكتوراه الذي يتناسب مع المواد المكلف بتدريسها، باستثناء المكلف بتدريس طلبة الدبلوم.
- ب- لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للتدريس الإضافي التي يكلف بها المحاضر غير المتفرغ على (6) ساعات معتمدة، باستثناء حالات خاصة بموافقة رئيس الجامعة بتنسيب من عميد الكلية المختص.

المادة (11):

- أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة ج من المادة (3) من هذه التعليمات تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريس إضافية المبالغ المحددة في الجدول التالي:

الرقم	الرتبة/ الراتب	المبلغ
1	الأستاذ	18 دينار

2	الأستاذ المشارك	15 دينار
3	الأستاذ المساعد	12 دينار
4	الحاصل على درجة الدكتوراه بدون رتبة أكاديمية	12 دينار
5	الحاصل على درجة الماجستير بدون رتبة أكاديمية	8 دنانير
6	الحاصل على درجة البكالوريوس بدون رتبة أكاديمية	6 دنانير
7	الحاصل على درجة الدبلوم المتوسط	2.5 دينار

❖ للرئيس بناء على تنسيب العميد المختص أن يمنح أيّاً من المكلفين من أصحاب التخصصات النادرة علاوة لا تزيد عن 50% من المبالغ المحددة بالفقرة (أ).

ب- يعتبر المؤهل العلمي أو الرتبة الأكاديمية للمحاضر غير المتفرغ عند بداية الفصل الدراسي الأساس لاحتساب المكافأة ضمن التدريس الإضافي في ذلك الفصل.

المادة (12): يبيت مجلس عمداء الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (13): تلغي هذه التعليمات أي قرارات سابقة متعلقة بالتدريس الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين.

المادة (14): رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمسجل العام والمدير المالي مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.